

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره : ۴

المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بيته ، لا تجزئه نية الصوم بدون تعين أنه للنذر ولو إجمالاً ، كما مرّ . ولو نوى غيره ، فإن كان مع الغفلة عن النذر صحيح ، وإن كان مع العلم والعلم ففي صحته إشكال .

التحقيق في هذه المسألة يستدعي الكلام في جهتين :

الجهة الأولى : أن المحتمل في متعلق الحكم في النذر - «فِي بنذرك»

- أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون متعلق الحكم ذات العمل المنذور لغير .

الثاني : أن يكون ذات العمل مع خصوصية قصدية .

الثالث : أن يكون ذات العمل بإضافة خصوصية واقعية؛ وهي اختياريتها بالقصد ، لا تقوّمها .

بيان ذلك : أنه تارةً : يكون المتعلق للحكم هو ذات العمل ؛ من دون دخل أية خصوصية في تحقق الوفاء .

وأخرى : يكون المأخذ مع الذات جهة زائدة عليها؛ وهي عنوان الوفاء .

والكلام في أنّ عنوان الوفاء ، هل هو من الخصوصيات القصدية المقوّمة بالقصد ، أو ليست منها ، بل من الخصوصيات الواقعية الذاتية ، ولكن الإتيان بها اختياراً يتوقف على القصد ، نظير إكرام الهاشمي ، حيث إنّ خصوصية الهاشمية واقعية ، لكن أخذت على نحو الاختيار ، وحيث إنّ المحتمل في المتعلق متعدد ، فلا بدّ من التحقيق فيما هو الحق في المقام؛ وهو

أنّ عنوان الوفاء بالنذر، هل هو مأخوذه في متعلق الوجوب، أو لا؟
وعلى تقدير أخذه، هل هو من العناوين القصدية المتقوّمة بالقصد، أو
من العناوين الواقعية غير المتقوّمة بالقصد، وإنما القصد دخيل في
اختياريتها المعتبرة في امتنال التكليف؟

الظاهر أنّ مفهوم الوفاء -بحسب الفهم العرفي، ومقتضى تصريح أهل اللغة- ليس إلّا الجري على وفق الشيء الذي يقصد الوفاء به، أو أنّه عبارة عن التمام؛ لأنّ الإيفاء بمعنى الإتمام، كقولنا: «عمل وافٍ» أي تاماً، والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) هو الجري على طبق العقد المعاملني؛ حتّى وإن حمل على اللزوم، لأنّ اللازم بمعنى إتمام العقد.
ولا يخفى: أنّ الجري والتمام ليسا من الأمور التعبّدية المتقوّمة بالقصد؛ بحيث إذا لم تقصد لم توجد، لأنّ الأمور القصدية هي الأمور الاعتبارية التي تختلف باختلاف الأنظار والاعتبارات، ومن هنا يكون مصداق التعظيم عند طائفة غير ما هو تعظيم عند طائفة أخرى، فيتقوّم بالقصد الذي يتربّب على البناء والاعتبار، ولا حقيقة ولا واقعية لمعناه في الخارج إلّا في حدود القصد.

وأمّا الجري على فقه الشيء والتمام، فهو من الأمور الحقيقة الواقعية التي لها ما بيازء في الخارج، وليس واقعيتها بالاعتبار والبناء، فهي متحقّقة سواء قصدت، أم لم تقصد، فالغافل عن المعاملة لو رتب عليها آثار المعاملة خارجاً، يقال: إنّه جرى على طبق المعاملة؛ وإن لم يكن جريه

اختيارياً، لأنّه غير مقصود، وكذلك من تمّ الشيء، لكن لا يقصد الإتمام؛ لصدق التمام وإن لم يكن بمقصود، فعلى هذا الأساس بأن يقال: إنّ الوفاء ليس من العناوين القصدية، بل من العناوين الواقعية المتحققة بدون القصد.

بقي الكلام في أنّ متعلق الحكم، هل هونفس العمل، أو العنوان

الانتزاعي منه؛ وهو الوفاء بالنذر والجري على طبقه المتحقق بالعمل؟

والفارق بينهما: أنه لو غفل عن الوفاء وجاء بالعمل، يصدق عليه أنه أتى ب المتعلقة الأمر عن اختيار على الأول، دون الثاني؛ لعدم القصد إلى الوفاء وإن تحقق.

والذي يبدو لنا: أنّ متعلق الحكم هو ذات العمل، لا عنوان الوفاء؛ وذلك لأنّ عنوان الوفاء ونحوه، من العناوين الانتزاعية التي لا يراها العرف موضوعاً للأحكام؛ لعدم كونها من الحقائق الثابتة والمترقررة، بل العناوين طريق لمعنوّاتها، وإنّما الذي يراه العرف ذا واقعية هو نفس العمل. هذا مضافاً إلى تنصيص الروايات على تعليق الحكم على نفس العمل، لا على الوفاء، نحو: «ما نذر تركه فهو حرام» أو «تركه واجب».

وعلى ما يتبناه يثبت: أنه لو نذر صوم يوم معين، كان صوم ذلك اليوم من قبيل صوم رمضان في عدم الاحتياج إلى قصد الخصوصية والتعميم، بل يكفي فيه نية صوم يوم غد؛ لأنّه مختص بالنذر المعين، لارتفاع غيره بالمزاومة. هذه هي الجهة الأولى، وللكلام صلة ببحث عنها بعد البحث عن الجهة الثانية.

الجهة الثانية: إذا تعلّق النذر بصوم يوم معين، فهل يصح في ذلك

اليوم صوم غيره - واجباً كان، أو مستحبّاً - مما يكون متعلّقه فرداً آخر غير متعلّق للحكم النذري؛ بأن يكون الوجوب النذري في عَرض ذلك الوجوب لأنّه إذا كان في طوله - كما لو تعلّق النذر بصوم يوم من رمضان - كان وجوب صوم ذلك اليوم متأكّداً وصحيحاً بلا كلام.

لإشكال في امتناع تعلّق حكمين في عَرض واحد بصوم ذلك اليوم، فيمتنع أن يتعلّق به وجوبان، أو وجوب واستحباب: أحدهما: ينشأ من قِبَل النذر، والآخر: من غيره؛ لأنّه يستلزم اجتماع المثلين، أو الضدّين.

وإنّما الإشكال في أنّ عدم قابلية يوم معين لصوم غير النذر وعدم وجوب غيره، هل هو من باب التعارض، أو التزاحم؟

فعلى القول بكونه من باب التعارض، لا يصحّ منه غير صوم النذر؛
عدم الوجوب ولو ملاكاً.

نعم، في صورة الغفلة عن الوجوب النذري، يصحّ صوم غيره؛ لأنّ إطلاق دليل الغير لامعارض له بعد ارتفاع التكليف النذري؛ للغفلة.

وأمّا لو كان من باب التزاحم، فيصحّ منه صوم غيره حتّى في فرض العلم والعمد؛ إنّما بتصحّيف العمل المهمّ عند ترك الأهمّ من باب الترتّب، أو القول بكافيّة المالك في الصحة، ولذا نلتزم بصحة الصلاة مع الأمر بالإزالة عند عصيانه، أو نسيانه، أو الجهل به.

لا يقال: إنّ ما نحن فيه من باب التعارض؛ حيث إنّ الم المتعلّق لكلا الحكمين هو طبيعة الصوم، فيلزم أن يتعلّق بالطبيعة حكمان وجوابيان مثلاً؛ وهو مستلزم لاجتماع المثلين، فيكون محالاً، وعليه فيعلم عدم تحققّ

الجعل لأحد الحكمين، فيتحقق التعارض بين دليليهما.

لأنه يقال: أن كلاً من الحكمين تعلق بالطبيعة بلحاظ إيجادها بفرد غير الفرد الآخر؛ أي أن المطلوب لكل من الحكمين، فرد مختلف عن متعلق الحكم الآخر، فلا يلزم اجتماع المثلين في شيء واحد.

نعم، حيث لا يمكن الجمع بين هذين الفرددين في يوم واحد معين - لعدم قابلية اليوم المعين لأكثر من فرد واحد للصوم؛ لاستلزماته اجتماع الضدين في محل واحد - كان تعلق التكليف بكل من الفرددين في هذا اليوم من التكليف بالضدين، وهو غير مقدور، فيكون المقام من باب التزاحم، ويقدم النذر؛ لتعيشه.

ثم إنّه بعد اتضاح هاتين الجهاتين، لا وجه للحكم بعد إجزاء صوم النذر المعين من دون نية التعيين - وهكذا غيره - مع العلم والعمد، وهذا واضح، فمن ذهب إلى الحكم ببطلان صوم غير النذر، ادرج المقام عنده في باب التعارض، كالمحقق النائيني عليه السلام.

نعم، ما ذكره في الأصول من الملائكة في باب التزاحم، ينطبق على هذا المورد؛ وهو كون التنافي بين الحكمين في مرحلة الفعلية، لا في مرحلة العمل والتشريع؛ حيث إن التنافي في المقام من جهة عدم القدرة التي هي شرط الفعلية، لا التنافي في نفس الأحكام، كالوجوب والحرمة.

فالمحصل: أنه لا مانع من الحكم بصحة صوم النذر؛ وإن أتى به من دون نية التعيين، وهذا لونه غيره مع العلم والعمد؛ لما مرّ من أن الواجب في باب النذر، ليس إلا الفعل بقصد القربة، فيصح الصوم عن الوجوب

النذري كيما وقع؛ ولو قصد أمر غيره مع عدم ثبوته واقعاً.
وهكذا الكلام بالنسبة إلى صوم آخر غير المنذور في اليوم المعين
الذي كان ظرفاً للنذر؛ لأنّه لم يدلّ دليل خاص على أنه إذا تعين اليوم لصوم
خاص، لم يكن قابلاً لغيره من أفراد الصوم، كأيام رمضان، والدليل عليه
هو التسالم القطعي.

وأمّا القواعد الأوّلية فقد مرّ: أنّ مقتضى التعارض بطلان الصوم؛ لفقد
الملك في المقام، إلّا أنّ الكبرى غير منطبقة على ما نحن فيه، بل المقام من
باب التراحم، ومقتضاه صحة الفرد المزاحم ولو مع الالتفات للأهم؛ إمّا من
باب الترتّب، وإمّا بالكافية ثبوت الملك.

فما أفاده السيد الماتن ^ت من الإشكال في الصحة في فرض العلم،
لعلّه لترددّه بين كون المورد من باب التعارض، أو التراحم، أو استند إلى
الإجماع المنقول في «الجواهر»^(١).

المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء
رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعين أنه من أيّ منهما، بل يكفيه نية
الصوم قضاءً. وكذا إذا كان عليه نذران؛ كلّ واحد يوم أو أزيد. وكذا إذا
كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار^(٢).

لا يخفى: أنّ موضوع الكلام ما إذا تعلق الحكم بفردٍ لا يختلف
أحدهما عن الآخر في الخصوصيات والآثار؛ بمعنى أنّ متعلقيهما على نحو

١ - جواهر الكلام ١٦ : ١٩١.

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٩.

واحد لا يفترقان أصلًا، فلذلك لو جاء بفرد سقط عنه أحد الحكمين، ويقي عليه الآخر بلا تعين، فلا يجب عليه بعد ذلك سوى فرد واحد. والعرف يساعد على هذا الحكم، ولا يختص بباب خاص كالصوم، بل يعم غيره بملك واحد؛ حتى التوصيليات، فإذا استدان من شخص ديناراً مرتّة، واستدان منه ديناراً آخر مرتّة أخرى، فهناك حكمان بوفاء الدين في المرتّتين الأولى والثانية، ولو أعطاه ديناراً بعنوان الوفاء من دون قصد التعين لأحدهما، يلزم سقوط أحدهما، وبقاء الآخر.

نعم، يشكل من جهة أن الفعل المأتي به، غير مقصود به امتثال أحد الأمرين معيناً، فيدور أمره بين أن يسقط به كلا الأمرين، أو أحدهما بعينه، أو أحدهما لا بعينه:

أما الأول: فهو من نوع، ولا يمكن المصير إليه؛ لعدم الإتيان بكل المتعلقين. مع أنه خلاف الفرض.

وأما الثاني: فهو ترجيح بلا مردجح؛ لفرض قابلية الفعل لكلّ منهما.
واما الثالث: فهو لا وجود له، وعلى هذا فمقتضى القواعد عدم صحة الفعل وعدم وقوعه امتثالاً لأحدهما.

ولكنّهم أجمعوا على الفتوى بالصحة، ويمكن توجيه الإجماع على سقوط كلا الأمرين بإتيان الفعل الواحد: بعدم بقاء الملك لهما؛ لحصول الملك بالفرد المأتي به، وحيث إنّه لا مردجح لأحدهما المعين وعدم بقائهما معاً - لعدم الملك فيهما - فيسقطان معاً، ويحدث أمر آخر يمنع من الملك **الموجود**، والكافر **عن** حدوث الأمر الجديد، عدم ترتّب آثار الأمرين الأول والثاني؛ أي قصد أحدهما

المعين، وهذا هو معنى أنّ الأمر المتعلق بالفعل، أمر آخر غير الأمرين الأول والثاني. هذا بالنسبة إلى تعدد الصوم القضائي.

وأماماً بالنسبة إلى النذر أو الكفارتين، فالكلام فيهما هو الكلام في الشق الأول؛ إلا إذا اقتضى التعدد الاختلاف في الآخر، وحيث إنّ اختلاف الآثار كاشف عن اختلاف الغرض الباعث للأمر، فاللازم عليه تعين النوع؛ لأنّه مع عدم التعين لا يحصل أحد الغرضين والملائكة، ومع بقاء الغرض والملائكة يبقى الأمر.

المسألة ٩ : إذا نذر صوم يوم خميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين، فاتفق في ذلك الخميس المعين، يكفيه صومه، ويسقط النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أثيب عليه، ويسقط عنه الآخر^(١).

لا إشكال في أنّ الحكم بسقوط النذرين وكفاية صوم واحد، مبني على عدم إمكان تعلق الأمرين بفعل واحد عرضاً؛ لاستلزمهما اجتماع المثلين، وأماماً المقام فهو من باب تأكيد الحكمين، فلذلك إذا أتى بالفعل وقد امثالهما معاً، أثيب عليهما؛ لصدق الإطاعة بالنسبة إلى الأمرين، ومع قصد أحدهما دون الآخر لا إشكال في أنه يثاب على ما قصد امثاله، ويسقط الآخر؛ لارتفاع الموضوع.

وأماماً عدم تحقق عصيان الآخر مع عدم قصده؛ فلما قدمناه من أنّ متعلق النذر هو ذات العمل، فلا عصيان بتحقق الأمر القربى من المكلف، ولا يعتبر قصد الوفاء في تتحقق المتعلق.

نعم، لو قلنا بأخذه في متعلق الأمر، لكان عدم قصده عصياناً بالنسبة إلى الأمر الآخر الذي لم يقصده؛ وإن سقط عنه ذلك الأمر، لعدم بقاء موضوعه. ولعله إلى هذا أشار الماتن عليه السلام في المسألة الآتية.

المسألة ١٠ : إذا نذر صوم يوم معين، فاتتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض، أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط، وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر^(١).

قد ظهر حال هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السابقة؛ إذا بالفعل المجرد من القصد يسقط الأمر، حيث إنّ الأمر الناشيء من النذر، توصللي يسقط بمجرد الإتيان ب المتعلقة، إلا أنه بدون القصد لا يثاب عليه، ولذلك تحمل العبارة: «ولا يجوز أن يقصد...» على أنه لو قصد أيام البيض دون الوفاء بالنذر، فقد وفي ولم يحنث، ولذا لا يحكم عليه بالكافرة، إلا أنّ الشواب اختص بالأول؛ وإن أمكن حمل العبارة المذكورة على دخل قصد عنوان الوفاء بالنذر في تحقق المتعلق؛ وعدم كفاية نفس العمل في امتثاله.

المسألة ١١ : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين، فقد قصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية .

هذا أيضاً يظهر مما تقدم؛ لارتفاع الموضوع .

١ و ٢ - العروة الوثقى ٢ : ١٠ .

المسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان، أو غيره
- عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم
الذي يريد صومه. ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر،
يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفترض، وأجزأه عن ذلك
اليوم، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال.

وأمّا في الواجب غير المعين، فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى
الزوال، دون ما بعده على الأصح، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد، أو
العزم على العدم.

وأمّا في المندوب، فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن
تجديدها فيه على الأقوى^(١).

١ - العروة الوثقى ٢: ١٠.